المتحدة وبرفضه اي حل لا يحقق له العودة الى ارضه ونضاله من اجل تحقيق عودته . كل ذلك مما يؤكد الوجود القومي للشعب الفلسطيني والاصرار على العودة الى ارضه . وقد تأكد هذا كله في قرارات متتالية صدرت عن الجمعية العامة للامم المتحدة منذ قرارها الاول بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ وحتى الان كما صدرت قرارات متتالية من مجلس الامن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال السنوات التي اعقبت تشريد قسم جديد من سكان فلسطين بعد حرب حزيران سنة ١٩٦٧ . كما ان العودة حق ثابت بالمبادىء المستقرة كحق طبيعي (م٠ ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ ، م ٤/١٢ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية السياسية سنة ١٩٦٦) .

ويتضح من كل ذلك ان حق ابناء الشعب الفلسطيني المتواجدين خارج فلسطين(٢٢) في العودة وفي تقرير المصير يبقى قائما ولا يجوز لاي نفر او جهة ان تتخذ من الاجراءات أو تعقد من الاتفاقيات ما يمس هذه الحقوق او تهدرها لارتباط حقوق من هم خارج الارض الفلسطينية ومن هم داخلها بقضية واحدة . ولذلك فلا بد من النظر الى الشعب الفلسطيني كشعب واحد له قضية واحدة والتباعد المكاني بين اجزاء هذا الشعب المفروض عليه من قوى خارجية لا يجوز ان يكون مناسبة لتجزئة القضية وفرض حلول تحت ظرف احتلال يفتقد فيه السكان الرازحين تحته ارادتهم الحقيقية باستغلال السيطرة العسكرية القائمة للحصول من خلال من تدعي تمثيلهم لاصحاب الحق الحصول على اتفاقية تعطيها شرعية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقه بالعودة وتقرير مصيره على ارضه ووطنه .

٣ ــ ما مدى شرعية الاطار الذي سيتخذه الممثلون المنتخبون الذي تزمع السلطات الاسرائيلية تشكيله في الضفة الغربية استكمالا لمخطط الانتخابات ويعهد اليه بشئون ادارة جزء من الاقاليم المحتلة من فلسطين في حزيران سنة ١٩٦٧ ويقوم بالتفاوض باسم الشعب الفلسطيني مع السلطة الاسرائيلية وهي الخطوة التالية للانتخابات البلدية ، ان افضل مصطلح علمي لهذه الادارة او الحكومة التي ستتولى تدريجيا العمل السياسي هو تسميتها « الحكومة الدمية » أو « الادارة الدمية » . ويتضح من التسمية ان مثل هذه الحكومة او الادارة شكلية فقط لا ارادة ذاتية مستقلة لها وانما تسيرها ارادة السلطة المحتلة .

لقد عرفت تجربة الاحتلال الالماني لاوروبا (في الدانمرك وهولندا مثلا) والاحتلال الياباني (بورما والفليبين) هذا الشكل من أشكال الحكومات « الدمى » حيث استغل الاحتلال قوته العسكرية في فرض حكومات ضعيفة تأتمر بامره واعطاها استقلالا شكليا ليتمكن من تنفيذ مآربه في ضم اجزاء من البلاد والتهرب عن تطبيق الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيتي لاهاي سنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ بدعوى ان صفة الاحتلال قد زالت بانشاء هذه الحكومات (المستقلة) . ولكن القضاء الدولي تنبه لهذه المكيدة واستقر في احكام عديدة على عدم مشروعية اجراءات سلطات الاحتلال بانشاء مثل هذه الحكومات والادارة الصورية وقرر عدم مشروعية تصرفاتها واجراءاتها واعتبرها لاغية لانه لا يمكن ان يكون لها ارادة حقيقية وسلطة فعلية فيما تقرره وتتخذه من اجراءات واعتبر اقامتها فقط للتغطية على تصرفات الاحتلال والتهرب من تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقوانين الاحتلال وتنفيذ مآرب سياسية لا تستطيع الدول المحتلة ولا ترغب في القيام بها بشكل مباشر . ومن هذه القرارات : ١ ــ قرارات محاكم الجرائم الخاصة في هولندا بعد الحرب العالمية الثانية ، والتي اعتبرت في عدة قضايا اثيرت لديها ان انشاء المانيا لادارة مدنية تابعة لها اختصاصات تشريعية بأنها غير مشروعة بموجب مبادىء القانون الدولي . ٢ ــ قرارات المحكمة القضائية العليا في بورما حيث قررت « ان مثل هذه